

النظام الأساس لشركة البخور الذكي للتجارة

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

بنود التعديل لمواد النظام الأساس للشركة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التحول تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بامرسوم مملكي الكريم رقم م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ شركة البخور الذكي للتجارة (شركة ذات مسؤولية محدودة (المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010284502) وتاريخ 1431/04/06 هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :
المادة الثانية: اسم الشركة شركة البخور الذكي للتجارة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).	المادة الثانية: اسم الشركة شركة البخور الذكي للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة الثالثة: أغراض الشركة 1. صناعة مستحضرات تعطير الغرف وإزالة الروائح. 2- صناعة العود ودهن العود. 3. صناعة البخور. 4. صناعة مستحضرات التجميل. 5. البيع بالجملة للسلع الصيدلانية. 6. البيع بالجملة لمستحضرات وصابون التجميل. 7. البيع بالجملة للعود والبخور. 8. البيع بالجملة للهدايا والكماليات. 9. أنشطة مستودعات الأدوية 10. بيع وتصدير منتجات المواد الغذائية وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة: أغراض الشركة - لا تعديل
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى ، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى ، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

<u>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة</u> - لا تعديل	<u>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة</u> يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لها أن أن ينشأ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة
<u>المادة السادسة: مدة الشركة</u> - لا تعديل	<u>المادة السادسة: مدة الشركة</u> مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
<u>المادة السابعة: رأس المال</u> حدد رأس مال الشركة بمبلغ 16,250,000 ستة عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي مقسم الى مليون وستمئة وخمسة وعشرون ألف سهم إسمي متساوية القيمة قيمة كل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.	<u>المادة السابعة: رأس المال</u> حدد رأس مال الشركة بمبلغ 13,000,000 ثلاثة عشر مليون ريال سعودي مقسم الى (1,300,000) مليون وثلاثمائة ألف سهم إسمي متساوية القيمة قيمة كل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.
<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</u> اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال (1,625,000) مليون وستمئة وخمسة وعشرون ألف سهم مدفوعة القيمة بالكامل، وقيمتها الإجمالية تبلغ (16,250,000) ستة عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي	<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</u> اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (1,300,000) مليون وثلاثمائة ألف سهم مدفوعة القيمة بالكامل، وقيمتها الإجمالية تبلغ (13,000,000) ثلاثة عشر مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في اموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحول .
<u>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</u> - لا تعديل	<u>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</u> يلتزم المساهم بدفع قيمة الاسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
<u>المادة العاشرة: اصدار الأسهم</u>	<u>المادة العاشرة: اصدار الأسهم</u>

- لا تعديل	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز بأن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
مادة محذوفة	المادة الحادية عشر: شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كربونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.
المادة الحادية عشر: تداول الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
مادة محذوفة	المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدّه أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.
المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال - لا تعديل	المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم

	صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزيع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزيع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة	المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات على النحو التالي : <table><tr><th>م</th><th>الاسم</th><th>المنصب</th></tr><tr><td>1</td><td>السيد / بدر عبدالرحمن الدليمي</td><td>رئيس مجلس الإدارة</td></tr><tr><td>2</td><td>السيد/عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدليمي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr><tr><td>3</td><td>السيد/عبداللطيف بن عبدالرحمن الدليمي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr><tr><td>4</td><td>السيد/محمد بن عبدالرحمن الدليمي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr><tr><td>5</td><td>السيد/عبدالعزیز بن ناصر الدليمي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr></table>	م	الاسم	المنصب	1	السيد / بدر عبدالرحمن الدليمي	رئيس مجلس الإدارة	2	السيد/عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدليمي	عضو مجلس الإدارة	3	السيد/عبداللطيف بن عبدالرحمن الدليمي	عضو مجلس الإدارة	4	السيد/محمد بن عبدالرحمن الدليمي	عضو مجلس الإدارة	5	السيد/عبدالعزیز بن ناصر الدليمي	عضو مجلس الإدارة
م	الاسم	المنصب																	
1	السيد / بدر عبدالرحمن الدليمي	رئيس مجلس الإدارة																	
2	السيد/عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدليمي	عضو مجلس الإدارة																	
3	السيد/عبداللطيف بن عبدالرحمن الدليمي	عضو مجلس الإدارة																	
4	السيد/محمد بن عبدالرحمن الدليمي	عضو مجلس الإدارة																	
5	السيد/عبدالعزیز بن ناصر الدليمي	عضو مجلس الإدارة																	
المادة الخامسة عشر: انتهاء عضوية المجلس لا تعديل	المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.																		
المادة السادسة عشر: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين بالإضافة إلى هيئة السوق المالية وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .																		

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس لا تعديل	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها. إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العامة العادية مع مراعاة الشروط التالية : 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له 2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل 3- أن يكون حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية 4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية ، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات : - أ- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. - ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده. - ج- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : - أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة - ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. - ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين
المادة الثامنة عشر: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح	المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة مجلس الإدارة (46/5) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس

ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبنية على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة إن وجدت يراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن	الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر لا تعديل	المادة الحادي والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها ، وإنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها وإستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والإسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأموال التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المبيع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التوقيعات الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربويه واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة ، وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الإستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ، والمرافعة

	والمداخلة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية ولا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والممرور ووزارة التجارة والخارجية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمداخلة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردّها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في الهيئة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - إستخراج مجموعة صكوك بدل ثالث - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة وزارة الإستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة السوق المالية دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - السجلات التجارية مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني .. وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم (المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمداخلة - سماع الدعاوى والرد عليها -
--	---

	الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة وفرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للقضاء طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج - إثبات مديونية تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالببيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم استلام - الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فصول البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص مكتب العمل والعمال إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية
--	--

وتجديدها والغازها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والغازها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية [التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض . فيما يخص [الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار - تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات بالمخالفات وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية وإستلامها - مراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - - مراجعة وزارة الكهرباء والطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الموارد البشرية-مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام . وفيما يخص المؤسسات الحكومية مراجعة البنك المركزي السعودي -مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني -مراجعة الهيئة العامة للموائن -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - -مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية -مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام- وفيما يخص [الهيئات الحكومية مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق -مراجعة النيابة العامة - -مراجعة هيئة السوق المالية -مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية -مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام مراجعة- الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وفيما يخص السيارات بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن -مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص شركات الاتصالات وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات -مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص شركة الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل -
--

	استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص التراخيص الصناعية استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير.
المادة العشرون: اجتماعات المجلس 1- يجتمع مجلس الإدارة 4 في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأربعة أيام على الأقل ، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس 1- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع
المادة الحادية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	مادة جديدة
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا تعديل	المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء بالأصالة على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

	2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
<u>المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس</u> لا تعديل	<u>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</u> تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
<u>المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات</u> لا تعديل	<u>المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات</u> لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
<u>مادة محذوفة</u>	<u>المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحويلية</u> يدعو المؤسسون جميع المكنتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط الاجتماع حضور عدد من المكنتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكنتبين الممثلين فيه.
<u>مادة محذوفة</u>	<u>المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية</u> تختص الجمعية التحويلية بالأمر الوارد بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات
<u>المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</u> لا تعديل	<u>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</u> فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

<u>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</u> لا تعديل	<u>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</u> تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
<u>المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات</u> تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل. ويجوز أن تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	<u>المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات</u> تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجوز أن تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
<u>المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات</u> لا تعديل	<u>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</u> يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
<u>المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</u> لا تعديل	<u>المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</u> لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
<u>المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</u> لا تعديل	<u>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</u> لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يشكلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى

	اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
<u>المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات</u> لا تعديل	<u>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</u> لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
<u>المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات</u> لا تعديل	<u>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</u> تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة بالاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة راس المال او تخفيضه او بإبطال مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
<u>المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</u> لا تعديل	<u>المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات</u> لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
<u>المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</u> لا تعديل	<u>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</u> يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
<u>مادة محذوفة</u>	<u>المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة</u> تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

<u>مادة محذوفة</u>	<u>المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة</u> يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة
<u>مادة محذوفة</u>	<u>المادة الأربعون: تقارير اللجنة</u> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
<u>مادة محذوفة</u>	<u>المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة</u> تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة
<u>المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات</u> لا تعديل	<u>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</u> يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، ويجوز لها إعادة تعيينه، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
<u>المادة السادسة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات</u> لا تعديل	<u>المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات</u> لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

<u>المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية</u> لا تعديل	<u>المادة الرابعة والأربعون : السنة المالية</u> تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.
<u>المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية</u> لا تعديل	<u>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</u> 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات وفق الوسائل المتاحة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
<u>المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح</u> 1- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 3- يجوز أن تقوم الشركة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بعد الحصول على الموافقة من قبل الجمعية العامة العادية.	<u>المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح</u> توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي ويخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع

	5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام ، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (2%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
المادة الأربعون: استحقاق الأرباح لا تعديل	المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة الحادية والأربعون: خسائر الشركة 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 يوماً من تاريخ علمه ببلوغها بهذا المقدار وعودة الجمعية العامة الغير العادية إلى الاجتماع خلال 180 يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	المادة الثامنة والأربعون : خسائر الشركة 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة الثانية والأربعون: دعوى المسؤولية لا تعديل	المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة لا تعديل	المادة الخمسون : انقضاء الشركة

	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
<u>المادة الرابعة والأربعون</u> لا تعديل	<u>المادة الحادية الخمسون</u> يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
<u>المادة الخامسة والأربعون</u> لا تعديل	<u>المادة الثانية والخمسون</u> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.